ولذلك لو اختلفوا في كيفية الضرب في ذلك و رود اخبار فيما يحرم عنه الزوجة من الميراث بان يتى ان حرمانها في الجملة يقيني لكن الكلام
فيما تحرم عنه فالقدر المشترك هو مطلق الحرمان الموجود في ضمن كل من الحرمانات وانما يمكن ان يتواتر الاخبار بدلالة التزامية بان يكون
ذلك المدلول الالتزامي قدرا مشتركا بينها مثل ان ينهى الشرع عن التوضي من مطلق الماء القليل اذا لاقاه العذرة وعن الشرب عنه
اذا ولغ فيه الكلب وعن الاغتسال عنه اذا لاقاه الميتة وهكذا فان النهي عن الوضوء في عرف الشرع يدل بالالتزام على النجاسة وكذا
الشرب والاغتسال فانه يحصل العلم بنجاسة القليل بذلك والثاني ان يتكاثر الاخبار بذكر اشياء تكون ملزومات لازم يكون
ذلك اللازم منشأ لظهور تلك الاشياء مثل الاخبار الواردة في غزوات علي ع وما ورد في عطايا حاتم وذلك يتصور على
وجهين الاول ان تذكر تلك الاخبار الوقايع بحيث يدل بالالتزام على الشجاعة والسخاوة مثل ان تذكر غزوة خيبر بالتفصيل
والتطويل والمقام الطويل والكرارية من دون الفرار الا عن شجاع بطل قوي بالغ على درجة الشجاعة وهكذا غزوة احد في الاحزاب
وغيرها فباجتماع هذه الدلالات يحصل العلم بثبوت اصل الشجاعة التي هي منشأ لهذه الآثار وهكذا عطايا حاتم والفرق بين
هذا وبين سابقه ان الدلالة في الاول مقصودة جزما والاخبار مسوقة لبيان ذلك الالتزامي بخلاف ما نحن فيه فانه قد لا يكون بيان
الشجاعة مقصودة اصلا والثاني على ما نبه عليه فحول العلم فيما نحن فيه من ملاحظة كل واحد من الاخبار ثم يلاحق كل منها بالاخر ولها كان
تلك الوقايع لا بحيث يدل على الشجاعة مثل ان نبي ان فلانا قتل في حرب كذا رجلا وفي اخرى اثنين قتل في حرب اخر رجلا وهكذا فبعد ملاحظة
المجموع يحصل العلم بان مثل ذلك الاجتماع ناشئ عن ملكة نفسانية هو الشجاعة وليس ذلك بمحض الاتفاق او مع كبر اولاجل القصاص ونحو
ذلك في قضية الجود والقدر المشترك الحاصل من تلك الوقايع على النحو السابق هو كل العقد والاعطاء وهو لا يفيد الشجاعة ولا الجود
اي الحاصل من ملاحظة المجموع من حيث المجموع هو الملكتان ولعل من جعل الجود من باب الدلالة التضمنية غفل عن هذا وخفي عليه الفرق
بين الجود والاعطاء ولعل كلام العضدي ناظر الى هذا الوجه حيث قال واعلم ان الواقعة الواحدة لا تتضمن السخاوة ولا الشجاعة بل القدر
المشترك الحاصل من الجزئيات ذلك وهو المتواتر لا لان احادها صدق قطعا بل بالعادة انتهى والظاهر انه فرض المقام خاليا عن
يدل على الشجاعة بالالتزام ومع هذا الغرض فالامر كما ذكره من عدم دلالة كل واحد من الوقايع على الشجاعة والسخاوة ولذلك قال
القدر المشترك الحاصل من الجزئيات يعني الحاصل من ملاحظة مجموع الجزئيات لا كل واحد منها هو الشجاعة والسخاوة لا افادتها
الملكة النفسانية واما قوله لا لان احادها صدق يعني ان التواتر في ساير الاقسام لا ينفك عن صدق الاحاد وبناء على شهود
بلا شبهة وان كان من جهة الدلالة الالتزامية اي صلة مع كل منها او التضمنية اي صلة مع كل منها كما في الصورتين السابقتين واما

واما في ذلك فالمستلزم صدق واحد من الوقايع فضلا عن جميعها ولكن بالعادة يحصل العلم بالقدر المشترك يعني ما هو قدر مشترك في كونه
لازما لها وهو الشجاعة او السخاوة من سماع تلك الواقعات وان لم يحكم العقل بصدق واحد من الواقعات بعنوان القطع اذ الاشتراك
بينها في الدلالة والقدر المشترك انما يحصل من جميعها هذا ويظهر من العضدي في هذا المقام حصر المتواتر المعنوي في احد الوجهين
ومقتضاه انه يحصل من مجموع آحاد الدلالة على القدر المشترك بعنوان القطع لا ان الدلالة كانت حاصلة في كل واحد من الآحاد ولكن
القطع حصل بمجموعها والا لكان اللازم عليه ان ينبه على ان ذلك مناقشة في المثال مع ان المثال الذي ذكروه قابل لكلا الوجهين
كما عرفت وادخل البعض الاول تحت المتواتر لفظا وكذا بعض ما تقدم من الاقسام مشكل فعلى هذا يجمع اقسام المتواتر جميعها قسمان
احدهما ان يدل الاخبار الآحاد على شيء يوجب كثرتها مع دلالتها على ذلك الشيء القطع بحصول ذلك الشيء وذلك هو ما عدا الوجه الثاني من
من القسم السادس من الاقسام والثاني في ان يحصل من مجموع آحاد متكثرة الدلالة على شيء ولها نحو مقطوعا بها ويمكن التمثيل للوجه
الثاني بالاخبار التي وردت في نجاسة الماء القليل بالخصوصيات المعينة من جهة النجاسة ومن جهة الماء معا فان بملاحظة مجموعها
يمكن دعوى القطع بانها يدل على نجاسة مطلق الماء القليل بل الظاهر ان الحكم كذلك ولو كان الحكم بالنجاسات المخصوصة كان واردا في
مطلق الماء القليل كما هو مضمون بعض الاخبار فان عموم الموضوع لا ينافي مع خصوص الحكم اذا عرفت هذا فاعلم ان ما ذكروه في تعريف
المتواتر من اشتراط كونه منوطا بالحس فان اردت ادراج المشترك المعنوي في التعريف فلا بد ان يقال المتواتر هو ما يكون نقل المخبر عن
منوطا بالحس وموجبا بنفسه العلم بذلك المحسوس او بالقدر المشترك بين آحاد المدرج في ضمنها الذي هو غير محسوس في نفسه وان
عرض له المحسوسية بسبب وجوده في ضمن الفرد او بلازمه سواء كان فهم اللزوم من جهة كل واحد من الآحاد او من مجموعها فعلى هذا يندفع
الاشكال الذي اورده المحقق البهائي على الاجماع المنقول بخبر المتواتر كما اشرنا سابقا فيكون هذا القسم من الخبر المتواتر والاجماع المتواتر من
قبيل احد الاجماع المتواتر فهم اتفاق آراء الكل ومطابقة آرائهم لاقوالهم فكان هناك الاقوال محسوسة ومطابقة الآراء
مدركة بالعقل فكذلك في الاجماع المتواتر والخبر المتواتر معا بالمعنى الاخير ويمكن ان يقال في اوجه الاول من الوجهين ان العلم بكل فرد
محسوس من افراده مع العلم بمقارنتها مع لازمها الذي دل عليه كل واحد من الآحاد يحصل للسامع وكذا فيما قبله قانون خبر الواحد
ما لم يبلغ حد التواتر كثرت رواته ام قلت وقيل ما افاد الظن ويبطل عكسه بخبر لا يفيد الظن والمستفيض ما زاد نقلته على ثلاثة
هكذا ذكره ابن الحاجب وقرره العضدي وقال التفتازاني في تفسيره اي خبر لا يفيد العلم بنفسه سواء لم يفد العلم اصلا او افاده بالقرائن
الزائدة قال وعلى هذا لا واسطة بين الخبر المتواتر وخبر الواحد والمستفيض نوع منه اقول قد عرفت انهم عرفوا المتواتر بانه خبر جماعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)